

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2022-2542
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-84674-2021)
في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/المكلف

المستأنف/المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2022/12/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/01م، من /...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/08م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1473) الصادر في الدعوى رقم (I-2020-15369) المتعلق بالربط الضريبي للأعوام من 2014م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية مؤسسة ... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند فرق الرواتب والأجور مع التأمينات الاجتماعية.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية مؤسسة ... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند بدل سيارة.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية مؤسسة ... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند عمل إضافي.

رابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على بند التعليم برفض اعتراض المدعية مؤسسة ... (سجل تجاري رقم: ...)، بخصوص المبالغ المدفوعة لمؤسسات تعليمية خارجية لعامي 2015م و2016م، وقبول اعتراض المدعية على المبالغ المتبقية.

خامساً: رفض اعتراض المدعية مؤسسة ... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند أرباح وخسارة فروق العملة.

سادساً: رفض اعتراض المدعية مؤسسة ... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند خصومات تجارية.

سابعاً: رفض اعتراض المدعية مؤسسة ... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند الخسائر المرحلة.

ثامناً: تعديل إجراء المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حول بند غرامات التأخير، وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (الخسائر المرحلة لعام 2016م) فيدعي المكلف بأن المؤسسة صرحت عن أرباح خاضعة للضريبة في عام 2016م وبالتالي فقد طالبت بشكل صحيح بخسائر مرحلة تصل إلى 25% من الأرباح الخاضعة للضريبة وفقاً لقراراتها، كما يفيد بأن المؤسسة قد طالبت بخسائر مرحلة بقيمة (200,369) ريال في إقرار عام 2013م وبناء على ذلك فإن الخسائر المرحلة المتاحة بعد هذا التعديل هي (12,907,806) ريال وقد قامت بتسوية الالتزامات كاملة للأعوام 2011م إلى 2013م، وبحسب الإقرار المقدم فإن المؤسسة تمتلك أرباحاً خاضعة للضريبة في إقراراتها لعام 2016م بمبلغ (21,528,173) ريال وطالبت بشكل صحيح بخسائر مرحلة تصل إلى (25%) من الأرباح الخاضعة للضريبة عن طريق الخسائر المرحلة البالغة (5,382,173) ريال في 2016م، وفيما يخص بند (خصومات تجارية) فيدعي المكلف بأن معظم المبالغ تحت حساب الخصومات التجارية ليست في الواقع خصومات تجارية بل هي تعديلات محاسبية لأن أسعار البيع المستخدمة في إعداد الفواتير للعملاء كانت أعلى من الأسعار المتفق عليها مع العملاء وتم إصدار اشعارات دائنة للعملاء وتم قيدها في الدفاتر بشكل منفصل في حساب الخصم التجاري لمطابقة صافي سعر البيع مع السعر المتفق عليه مع العميل، وفيما يخص بند (فرق الرواتب والأجور مع التأمينات الاجتماعية) فيدعي المكلف أن قواعد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالإبلاغ عن رواتب الموظفين مرة واحدة في السنة في بداية العام وأي زيادة في الأجر خلال العام لا يتم إبلاغها إلى المؤسسة كما أن الحد الأقصى للراتب الواجب الإبلاغ عنه لكل موظف (45,000) ريال والرواتب المدفوعة التي تزيد عن (45,000) في الشهر لا تخضع للتأمينات، كما يفيد بأن الشركة لا تتفق مع ما انتهى إليه قرار الدائرة حيث تفيد بأنه تم تقديم شهادة مدققي الحسابات لجميع أعوام الخلاف كما تم تقديم إثبات الدفع لكامل الرواتب، وفيما يخص بند (بدل سيارة) فيدعي المكلف أن بدل السيارة يتم تقديمه لبعض كبار المسؤولين التنفيذيين في المؤسسة بدلاً من السيارات التي تقوم المؤسسة بتوفيرها لهم حتى يتمكنوا مع أداء عملهم الرسمي حيث أن مقر المؤسسة يقع في منطقة الخمره التي تبعد حوالي 25 كيلومتر عن مدينة جدة، لذا تحتاج المؤسسة إما إلى توفير سيارات تقوم بتقديمها وصيانتها بالكامل لموظفيها أو دفع بدل سيارة لهم حتى يتمكنوا من شراء سيارات بنظام الإيجار من البنوك، عليه رأت المؤسسة منح بدل السيارة لتقليل مصروفاتها، وفيما يخص بند (أرباح وخسائر فروق العملة) فيدعي المكلف أن هذه المبالغ المتنازع عليها هي في الواقع الخسائر الفعلية والمتحققة في تحويل العملات الأجنبية التي تكبدتها المؤسسة عند تسوية التزامات الدفع بعملة مختلفة لواردات المواد من مختلف البلدان، ويفيد بأنه عادة تقوم المؤسسة بتسجيل التزاماتها المقومة بالدولار الأمريكي عند تعادل قياسي قدره (3.75) ريال للدولار الأمريكي، ومع ذلك تباع البنوك الدولار الأمريكي للشركات عند تسوية مدفوعات الاستيراد بحوالي (3.755) إلى (3.76) ريال سعودي للدولار وهذا يؤدي إلى خسائر في تحويل العملة كما هو الحال في الواردات المقومة باليورو أو الجنيه الإسترليني، يتغير سعر الصرف من وقف حجز طلب الشراء في النظام المحاسبي

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

للمؤسسة وعند السداد الفعلي للمورد الأجنبي ، وبالتالي يجب السماح بهذه الخسائر المحققة المتكيدة في سياق الأعمال العادية، وفيما يخص بند (بدل عمل إضافي) فيدعي المكلف أن مصنع ... التابع للمؤسسة يعمل على مدار 24 ساعة لزيادة الإنتاج وتقليل تكلفة الإنتاج ، ويتم دفع مصاريف العمل الإضافي إلى عمال مصنع ... حيث يتم تسجيل العمل لكل موظف يوميًا بناءً على حضوره وبالتالي يتم تسجيله في الحسابات ودفعه في نهاية الشهر ، وتؤيد مسيرات الرواتب الشهرية لأجور العمل الإضافية حيث يتم إدراجها ضمن الرواتب وهي تتفق مع الحسابات المدققة، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه لا يجب فرض أي غرامة تأخير على ربط ضريبة الدخل الإضافية بالنظر إلى وجود خلاف فني حقيقي بين المؤسسة والهيئة ، وأنه لا يجب تطبيق أحكام المادتين (77) و (68)، وفيما يخص بند (بدل التعليم أن عينة البديل التعليمي المختارة كانت حالة دفع لمرة واحدة لمؤسسة تعليمية أجنبية وتم دفع باقي البدلات التعليمية للمؤسسات التعليمية داخل المملكة ، ويشمل بدل التعليم مدفوعات الرسوم المدرسية لأبناء مالك المؤسسة والذي يعمل كموظف بدوام كامل في المؤسسة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدمت من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (بدل التعليم للأعوام 2014م إلى 2016م) فتوضح الهيئة أنها تطالب بإلغاء قرار الدائرة حيث تنفيذ بأنها قامت برد بدل التعليم والمدفوعة إلى مدارس خارجية حيث تبين أن هذه المصاريف مدفوعة إلى جامعات خارجية أو مدفوعة لعائلة أصحاب المؤسسة، وفيما يخص بند (الغرامات) تؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجرائها، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها وسلامتها وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدمت من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2022/12/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما. وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (خصومات تجارية للأعوام من 2014م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن معظم المبالغ تحت حساب الخصومات التجارية ليست في الواقع خصومات تجارية بل هي تعديلات محاسبية. استناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، واستخلاصاً لما تقدم، فإن المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومويدة بمستندات ثبوتية، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه تبين أن ما يطالب به المكلف هي عبارة عن تعديلات محاسبية حيث يفيد بأن أسعار البيع المستخدمة في إعداد الفواتير للعملاء كانت أعلى من الأسعار المتفق عليها مع العملاء، وبالاطلاع على المستندات المقدمة تبين تقديم المكلف لما يلي: تحليل الخصومات المقدمة للعملاء للأعوام من 2014م إلى 2016م مبين فيها اسم العميل وإجمالي الخصم بميزان المراجعة وتعديل السعر بسبب زيادة قيمة الفاتورة، كشف تفصيلي لحسابات عدد من العملاء باسم (ملخص الخصومات) يتضمن السعر المتفق عليه وسعر الفاتورة والكمية المباعة ، كما قدم عينة من الفواتير الصادرة للعملاء ، 3خطابات صادرة من أكبر 3 عملاء لدى يؤكدون فيها على قيم الفواتير الصادرة والتي كانت أعلى من المعدلات المتفق عليها رداً على خطاب الشركة المستأنفة الذي طالبهم بالتأكيد ، كما أرفقوا قائمة بفواتير البيع الصادرة موقعة ومختومة، وبناءً على ما سبق وحيث قدم المكلف المستندات المؤيدة للمبالغ محل الخلاف عليه يتقرر الأمر إلى قبول استئنافه وحسمها باعتبارها من المصاريف المرتبطة بالنشاط ، أما فيما يخص مبلغ (1,500,000) والمدفوع ل... في عام 2016م فإنه يجوز حسم الغرامات والمصاريف الناتجة عن الإخلال بالشروط التعاقدية، وبالاطلاع على ملف الدعوى فتبين أن المكلف قدم سند دفع من حسابات الشركة بمبلغ (1,500,000) ريال إلى ل... وذلك بتاريخ 2016/06/28م عليه نرى قبول طلبه بحسم (1,500,000) من الوعاء الضريبي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب والأجور مع التأمينات الاجتماعية للأعوام من 2014م إلى 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن قواعد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالإبلاغ عن رواتب الموظفين مرة واحدة في السنة في بداية العام وأي زيادة في الأجر خلال العام لا يتم إبلاغها إلى المؤسسة. استناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وفقاً لما سبق، تعد شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القران المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات ما لم يثبت المكلف خلاف ذلك ، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه من دفع ومستندات تبين أن

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

المبالغ التي قامت الهيئة بإضافتها لصافي الربح الدفترى هي (4,510,805) ريال لعام 2014م، و(2,704,006) ريال لعام 2015م، و(3,083,049) ريال لعام 2016م ، وبالإطلاع اتضح تقديم المكلف لعدد من المستندات وهي شهادة المحاسب القانوني الصادرة من (...) للأعوام من 2014م إلى 2015م والتي أفاد من خلالها بأسباب الفروقات ، حيث فيما يتعلق بعام 2014م أشار إلى أن الفرق البالغ (4,510,811) ريال يعود إلى موظفين يتقاضون راتب يزيد عن 45 ألف ريال شهرياً بإجمالي (731,580) ريال و زيادات الموظفين غير المشمولة في شهادة التأمينات الاجتماعية بمبلغ (1,488,000) ريال و رواتب موظفين على كفالة مؤسسة الأعراء (820,800) ريال و رواتب تخص موظفين ليسوا على كفالة المؤسسة بمبلغ (1,470,431) ريال ، أما فيما يتعلق بعام 2015م أفاد بأن الفرق البالغ (2,704,006) ريال يعود لموظفين يتقاضون راتب يزيد عن 45 ألف ريال شهرياً بإجمالي (729,326) ريال و زيادات الموظفين غير المشمولة في شهادة التأمينات الاجتماعية بمبلغ (145,787) ريال و رواتب موظفين على كفالة مؤسسة الأعراء (364,386) ريال و رواتب تخص موظفين ليسوا على كفالة المؤسسة بمبلغ (1,326,969) ريال ورواتب تخص موظفين تم تعيينهم خلال العام (137,761) ريال ، وبالنسبة لعام 2016م فإن الفرق البالغ (3,083,049) ريال يعود إلى موظفين يتقاضون راتب يزيد عن 45 ألف ريال شهرياً بإجمالي (683,049) ريال و رواتب مدفوعة لمالك المؤسسة غير مشمولة بالتأمينات الاجتماعية (2,400,000) ريال ، كما قدم إثبات دفع الرواتب وذلك بتقديمه لكشوفات صادرة من بنك ... وبيان تحليلي بالرواتب المدفوعة لكل شهر للأعوام محل الخلاف بالإضافة إلى عينة من عقود بعض الموظفين الذين تزيد رواتبهم عن (45,000) ريال وعدد من المستندات الأخرى تتمثل في عقود وتحليلات رواتب ، وعليه وحيث أن شهادة المحاسب القانوني تقوم على قرينة الصحة والسلامة ، وحيث لم يثبت لنا ما يعارض تلك الشهادة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (بدل السيارة للأعوام من 2014م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن بدل السيارة يتم تقديمه لبعض كبار المسؤولين التنفيذيين في المؤسسة بدلاً من السيارات التي تقوم المؤسسة بتوفيرها لهم حتى يتمكنوا مع أداء عملهم الرسمي حيث أن مقر المؤسسة يقع في منطقة الخمرة التي تبعد حوالي 25 كيلومتر عن مدينة جدة. استناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وبناءً على ما تقدم، فإن المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه تبين أن المبالغ لم تقبل الهيئة حسمها للبند محل النزاع هي كالتالي (752,035) ريال لعام 2014م و (709,167) ريال لعام 2015م و (731,035) ريال لعام 2016م ، وبالإطلاع على المستندات المقدمة تبين تقديم المكلف لعدد من المستندات منها عينة من عقود عمل الموظفين والتي نصت على حقهم في الحصول على بدل السيارة كما قدم بيان تحليلي لحساب بدل السيارة يتضمن أسماء الموظفين المستحقين للبدل والمبلغ المدفوع شهرياً لكل موظف للأعوام من 2014م إلى 2016م بإجمالي (752,035) ريال و (709,167) ريال و (731,035) ريال على التوالي ، بالإضافة إلى تقديمه لسندات دفع الرواتب للأعوام محل الخلاف والتي تتضمن بدل السيارة ، كما أنه بالإطلاع على شهادة المحاسب القانوني المقدمة فيما يخص البند "ثانياً" المتعلق بالرواتب والأجور تبين أن الشهادة تضمنت بيان تفصيلي للبنود التي تمثل الأجور والرواتب الخاضعة والغير خاضعة للتأمينات والتي تضمنت بدل سيارة بالمبالغ محل الخلاف ، كما أن المحاسب القانوني (...) أشار إلى أن البيان التحليلي يتوافق مع دفاتر وسجلات المؤسسة ، كما أنه بالإطلاع على مسيرات الرواتب والأجور والمثبتة بكشوفات صادرة من بنك ... وبيان تحليلي بالرواتب المدفوعة لكل شهر للأعوام محل الخلاف تبين أنها تتضمن على بدل سيارة، عليه يتضح أن المبالغ (752,035) ريال و (709,167) ريال و (731,035) ريال على التوالي مثبتة بدفاتر وسجلات المؤسسة ومراجعة من قبل محاسب قانوني ومؤيدة بمستندات ثبوتية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (بدل عمل إضافي للأعوام من 2014م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن مصنع ... التابع للمؤسسة يعمل على مدار 24 ساعة لزيادة إنتاجه وتقليل تكلفة الإنتاج، ويتم دفع مصاريف العمل الإضافي هذه إلى عمال المصنع حيث يتم تسجيل العمل الإضافي لكل موظف يومياً بناء على حضوره. استناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وبناءً على ما تقدم، فإن المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه تبين أن المبالغ لم تقبل الهيئة حسمها للبند محل النزاع هي (1,532,928) ريال من إجمالي (6,131,712) لعام 2014م و (972,747) ريال من إجمالي (3,890,989) لعام 2015م و (1,475,989) ريال من إجمالي (5,903,954) لعام 2016م ، وبالإطلاع على المستندات المقدمة تبين أن ما قدمه المكلف يتمثل في بيان تحليلي لبدل العمل الإضافي للأعوام محل الخلاف يتضمن رقم الموظف واسمه والمبالغ المدفوعة له بشكل شهري بإجمالي (6,131,712) ريال و (3,890,989) ريال و (5,903,954) ريال على التوالي ، كما قدم عدد من سندات صرف الرواتب الشهرية والتي تتضمن صرف بدل العمل الإضافي ، كما نود الإشارة إلى أنه بالإطلاع على شهادة المحاسب القانوني المقدمة فيما يخص البند "ثالثاً" المتعلق بالرواتب والأجور تبين أن الشهادة تضمنت بيان تفصيلي للبنود التي تمثل الأجور والرواتب الخاضعة والغير خاضعة للتأمينات والتي تضمنت بدل ساعات إضافية بالمبالغ الواردة في البيان التحليلي الخاص ببديل العمل الإضافي ، كما أن المحاسب القانوني (...) أشار إلى أن البيان التحليلي يتوافق مع دفاتر وسجلات المؤسسة ، كما أنه بالإطلاع على مسيرات الرواتب والأجور والمثبتة بكشوفات صادرة من بنك ... وبيان تحليلي بالرواتب المدفوعة لكل شهر للأعوام محل الخلاف تبين أنها تتضمن على بدل عمل إضافي ، عليه يتضح أن المبالغ محل النزاع مثبتة بدفاتر وسجلات المؤسسة ومراجعة من قبل محاسب قانوني ومؤيدة بمستندات ثبوتية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أرباح وخسائر فروع العملة للأعوام من 2014م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن هذه المبالغ المتنازع عليها هي في الواقع الخسائر الفعلية والمتحققة في تحويل العملات الأجنبية التي تكبدناها عند تسوية الالتزامات الدفع بعملة مختلفة لواردات المواد من مختلف البلدان. استناداً على الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (30) من

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه تبين أن الخلاف يكمن في أرباح/خسائر فروع العملة بالمبالغ التالية (142,190) ريال و (192,781) ريال و (458,800) ريال للأعوام 2014م إلى 2016م على التوالي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة تبين تقديم المكلف لمخلص سنوي لمكاسب وخسائر سعر الصرف للأعوام من 2014م إلى 2015م، بالإطلاع على الملخص المقدم تبين أنه يحتوي على مكاسب/خسائر صرف أخرى بإجمالي (140,650) ريال ومكاسب/خسائر مكتب باكستان بإجمالي (1,540) ريال لعام 2014م، مكاسب/خسائر صرف أخرى بإجمالي (190,490) ريال ومكاسب/خسائر مكتب باكستان بإجمالي (2,291) ريال لعام 2015م، مكاسب/خسائر صرف أخرى بإجمالي (455,048) ريال ومكاسب/خسائر مكتب باكستان بإجمالي (3,716) ريال لعام 2016م، وقام بتقديم تفاصيل هذه المبالغ ببيان يتضمن تاريخ العملية واسم الجهة ومكاسب/خسارة الصرف كما قدم كشوفات صادرة من البنوك التالية (...، ...، ...) موضع فيها المبالغ، وبالرجوع إلى القوائم المالية تبين تضمن قائمة الدخل على بند (أخرى) للأعوام محل الخلاف بمبالغ تفوق المبالغ محل الخلاف المذكورة أعلاه عليه فقد تكون مبالغ أرباح/خسائر فروع العملة مضمنة داخل الحساب المذكور، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن مطالبته بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه لا يجب فرض أي غرامة تأخير على ربط ضريبة الدخل الإضافية بالنظر إلى وجود خلاف فني حقيقي بين المؤسسة والهيئة. استناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما أحتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه ترى صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار الدائرة وقبول استئناف المكلف لسقوط أصل فرض الضريبة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تعني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد مع أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار الصادر في الدعوى رقم (I-2020-15369) المتعلق بالربط الضريبي للأعوام من 2014م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (خصومات تجارية للأعوام من 2014م إلى 2016م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب والأجور مع التأمينات الاجتماعية للأعوام من 2014م إلى 2015م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (بدل السيارة للأعوام من 2014م إلى 2016م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (بدل عمل إضافي للأعوام من 2014م إلى 2016م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- قبول استئناف المكلف بشأن بند (أرباح وخسائر فروع العملة للأعوام من 2014م إلى 2016م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 6- تعديل غرامة التأخير وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

7- رفض استئناف المكلف والهيئة بشأن بقية البنود محلّ الدعوى، وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

